

223434 - هل يأثم الإنسان بمخالفته لقواعد المرور؟

السؤال

هل يأثم الإنسان بمخالفته لأدنى قواعد السير، كتجاوز السرعة المحددة بشيء يسير، عدم استخدام الإشارات، عدم الخروج من الموقف بطريقة صحيحة، عدم ترك مسافة كافية بين سيارته والسيارة التي أمامه، هل لابد من التقيد التام بتلك القواعد؟ وأن أدنى مخالفة يحصل بها الإثم من جهة عدم طاعة ولي الأمر؟

الإجابة المفصلة

كل ما فيه ضرر على المسلم أو المسلمين : فإن الشريعة تمنعه ، وإذا ساعدت الأنظمة المرورية على ذلك ، فلا بد من اتباعها .

والله أعلم